

بلغه السالك لأقرب المسالك

بالعادة قوله وعلمه أي علم نسبته بجميع الحائط ويشترط في الجزء المأخوذ ألا يكون مختلفا فلو كان في الحائط أصناف من الثمر وشرط عليه أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف آخر الثلث لم يجر قوله فسدت المساواة أي وفيها مساواة المثل قوله كشرط نقص أي فإن حصل هذا الشرط وتم العمل عليه كان للعامل مساواة المثل أيضا ووقوع ذلك من غير شرط لا يضر كما يفيد الشارح في آخر العبارة وأما لو شرط العامل على ربه شيئا لم تكن عليه فلا يجوز أيضا فإن وقع وزل كان للعامل أجر مثله والثمر لربه وحصول ذلك من غير شرط لا يضر قوله فإن شرط ذلك أي نقص شيء من ذلك قوله فسدت كلام معلوم من سياق المصنف قوله فتفسد قد علمت أن الزيادة المشترطة سواء كانت على رب الحائط أو على العامل كان فيها مساواة المثل ومحل الفساد باشتراط تلك الزيادة إن كانت لها بال وإلا لغت كما في بن وغيره قوله وفعله من المعروف أي يثاب عليه فاعله قوله وهو تعليق طلع الذكر أي وكذا ما يلحق به على المذهب قوله لمنافع الشجر أي تنقية الحياض التي حول الشجر وأما تنقية العين فهو على رب الحائط ويجوز اشتراطها على العامل كما يأتي في قوله وكنس عينه كذا في الحاشية وعبارة بن سوى في المدونة بين تنقية العين أي كنسها وتنقية منافع الشجر في أنهما على رب الحائط إلا أن